IJJA International Jordanian Journal ARYAM **Volume‹4 Issue 4‹ 2022**

ISSN (print): 2710-3005‹ ISSN (Online): 2706 – 8455 **Pages: 12-33**

القواعد الفقهية وأثرها في التخريج الفقهي، عند السادة المالكية

الدكتور يونس ريحان

Jurisprudence rules and their impact on the jurisprudential graduation, according to the Maliki masters

D.r younes rihane

Ministry of National Education

Received: 3‹ 2022 **Revised: 04‹ 2022** **Accepted: 05‹ 2022**

الملخص: ظهور بعض التوجهات التي تشكك في التراث الفقهي الإسلامي إما من حيث قدرته على مسايرة العصر و جدواه في الحياة العامة ،أو من حيث الاستدلال لفروعه و أنه فقه لم يبن على أدلة شرعية معتبرة عند العلماء ، جعل مثل هذه البحوث لها أولوية لبيان آليات الاجتهاد التي تميز بها فقهاء المذاهب عامة و فقهاء المذهب المالكي على وجه الخصوص وذلك من خلال استثمار القواعد الفقهية و التخريج عليها مما ينمي الملكة الفقهية و يجعل الفقه أبعد عن وصفه بالجمود و التقليد .

الكلمات المفتاحية: التخريج، القواعد الفقهية، المالكية، الفقه، الفروع الفقهية

Abstract: The emergence of some trends that question the Islamic jurisprudential heritage, either in terms of its ability to keep pace with the times and its usefulness in public life, Or in terms of the inference of its branches and that jurisprudence was not based on legitimate evidence considered by scholars, he made such research a priority to clarify the mechanisms of ijtihad that distinguished the jurists of the schools in general and the jurists of the Maliki school in particular, through investing in jurisprudence rules and extracting them from what develops The jurisprudential faculty and makes jurisprudence further from describing it as rigidity and imitation.

Keywords: Externalization, jurisprudence, Malikiyah, jurisprudence rules.

© 2022 International Jordanian Journal ARYAM. All rights reserved – Volume 4, Issue 4

المقدمة:

فإن خير ما صرفت له الأعمار وبذلت لأجله الأوقات هو الاشتغال بالعلم النافع الذي جعله الله سبيل الفلاح وجعله نبيه صلى الله عليه و سلم سبيلا للجنة، فقال صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة[1]، ومن جملة العلوم النافعة علم الفقه باعتباره علما يبحث أحوال المكلف من حيث عبادته ومعاملاته صحتا و فسادا .

والفقه علم يجلي لنا سماحة الشريعة وقدرتها على استيعاب النوازل المستجدة ومسايرة الوقائع غير متناهية كل ذلك من خلال جملة من العلوم المرتبطة بالفقه والتي منها القواعد الفقهية باعتبارها وسيلة لضبط الفروع الفقهية والحكم بها على نظائرها وقد أدرك الفقهاء منذ القدم أهمية علم القواعد الفقهية فاهتموا بها جمعا وتأليفا. يقول الإمام القرافي: فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا اشتملت على أصول و فروع، وأصولها قسمان:

أحدها: المسمى بأصول الفقه وهو في الغالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام، الناشئة من الألفاظ العربية وما يعرض لتلك الألفاظ من نسخ وترجيح نحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم.

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة العدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة مالا يحصى وهذه قواعد عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح منهاج الفتوى وتكشف، فيه تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع ، وحاز قصب السبق من فيها برع ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزيئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم يقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزيئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند

[1] أخرجه مسلم (ح2699) .

© 2022 International Jordanian Journal ARYAM. All rights reserved – Volume 4, Issue 4

غيره وتناسب وأجاب الشاسع البعيد وتقارب[2].

وهذا النقل النفيس للإمام القرافي يبين لنا وظيفة القواعد الفقهية بالنسبة للفروع الفقهية فهي وسيلة لحصر الجزيئيات الكثيرة، كما أنها دليل شرعي يمكن الحكم به على أفعال المكلف، وقد جعل الإمام القرافي الإحاطة بها مما يجعل الفقيه في معزل عن التناقض في تقرير الأحكام الشرعية الفرعية، والإمام السبكي –رحمه الله– يعتبر الرجوع إلى قواعد الفقه رجوعا إلى رأس الفقه ومقامه الأعلى ويعتبر القواعد الفقهية من ركائز الاجتهاد وأسسه ويرى أن الاشتغال بها ضرورة فقهية لا غنى للفقيه عنها بل ويرجح الاشتغال بها على غيرها إذا تعارض الأمران عند طالبهما وضاق وقته عن تحصيلهما قال –رحمه الله– وهو يقرر هذه، ذلك بما نقله عن الامام الجويني "حق على طالب التحقيق، ومن يتشوق الى المقام الأعلى في التصور والتصديق ، أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض ، وينهض ويعبئ الاجتهاد أتم النهوض، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوعة، قال إمام الحرمين في كتابه المدارك: الوجه لكل متصد للإقلال بأعباء الشريعة معه أن يجعل الإحاطة بالأصول سوقه، الألذ وينص مسائل الفقه عليها نص من يحاول إيرادها تهذيب الأصول، ولا ينزف حمام ذهنه في وضع الوقائع مع العلم بأنها لا تنحصر مع الذهول عن الأصول.[3].

وقد وصف للإمام ابن رجب القواعد الفقهية من جهة وظيفتها أنها تضبط للفقيه أصول المذهب وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد[4].

والمتأمل في كل الفروع يدرك هذه الوظيفة التي نبه عليها أئمة الفقه والأصول فقد عني الفقهاء بنظم الجزيئيات الكثيرة في قواعد محكمة كما عني الفقهاء بتجريد هذه القواعد من مظانها ثم دراستها وربطها

---

[2]. الفروق للإمام القرافي (1/2-3)

[3]. الأشباه والنظائر لابن السبكي : ج 2 ص 9 . 10.

[4]. قواعد ابن رجب ص 2.

© 2022 International Jordanian Journal ARYAM. All rights reserved – Volume 4, Issue 4

بفروعها[5].

المحور الأول: القواعد الفقهية مفهومها وخصائصها

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية:

في تعريفنا للقواعد الفقهية يمكننا أن نسلك مسلكين جرت بهما عادة المعرفين فإما أن نعرفها باعتبارها مركبا وصفيا أو باعتبارها لقبا على علم مخصوص.

ومما يحسن تقديمه التعريف اللغوي لبيان مناسبة النقل من اللغة إلى الاصطلاح. فإذا أردنا تفكيك هذا المركب الذي لا يعرف إلا بمعرفة مفرداته ، فمن حيث اللغة فالقاعدة لغة : تطلق على مجموعة من المعاني :

1 . بمعنى أساطين البناء وأعمدته وأسسه [6]. ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل﴾[7].

2 . قواعد الهودج وهي خشبات أربع معترضة في أسفله.

3. قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء[8].

وهذه المعاني تؤول إلى شيء واحد وهو أساس الشيء فقواعد كل شيء أسسه وأصوله التي يبنى عليها سواء كان حسيا أو معنويا.

<u>أولا : القاعدة في كتب الاصطلاح العام:</u>

وأقصد بالاصطلاح العام الكتب التي عرفت المصطلحات دون اعتبار لانتماءها لحقل معين من الحقول المعرفية. عرفها الإمام الجرجاني في كتابه التعريفات فقال " القاعدة قضية كلية منطبقة على جميع

---

[5]. نظرية التقعيد الفقهي ص 18 .

[6]. لسان العرب مادة قعد (361/3).

[7]. سورة البقرة . (لآية:127).

[8]. لسان العرب مادة ق. ع.د (361/3).

© 2022 International Jordanian Journal ARYAM. All rights reserved – Volume 4, Issue 4

جزيئاتها[9]، وهذا التعريف للقاعدة من حيث أصلها دون النظر إلى ما تضاف إليه فقد تكون أصولية نحو كل أمر تجرد عن القرائن فهو للوجوب أو نحوية كل مرفوع فاعل.

أما الفقه فهو في اللغة العلم بالشيء والفهم له[10]، لكن استعمال القرآن لهذا المصطلح يحيلنا على معنى دقيق وهو فهم غرض المتكلم من كلامه أو هو إدراك الأشياء الخفية[11].

اصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسب من الأدلة التفصيلية[12].

ثانيا: القواعد الفقهية باعتبارها لقبا على علم مخصوص.

عرفت القواعد الفقهية بمجموعة من التعاريف :

عرفها الامام محمد بن أحمد المقري (758هـ) في كتابه القواعد قال "كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة".[13]

وعرفها التاج السبكي بقوله القاعدة الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزيئات كثيرة تفهم أحكامها منه[14].

والمتأمل في التعريفين السابقين يدرك الاختلاف بينهما من جهة ما يعتبر قاعدة فقهية خاصة بعلم الفقه وما يمكن انطباقه من التعاريف على كل قاعدة بغض النظر عن إضافتها إلى علم من العلوم.

ولذلك عرفها بعض المعاصرين بقوله:

القاعدة الفقهية حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبق على جزيئاته على سبيل الاطراد أو الأغلبية.[15]

من خلال هذه التعاريف يظهر أن للقاعدة الفقهية عناصر أساسية هي من ذاتيات هذه القاعدة.

---

[9]. التعريفات للجرجاني (ص،171).

[10]. لسان العرب (522/13).

[11]. تنقيح الفصول (ص، 16).

[12]. الابهاج في شرح المنهاج لعلي السبكي وابنه عبد الوهاب السبكي (28/1).

[13]. قواعد الفقه للمقري رسالة مرقونة بدار الحديث رقمها 6896.

[14]. المواهب السنية (ص، 28)

[15] نظرية التقعيد الفقهي (ص، 53).

© 2022 International Jordanian Journal ARYAM. All rights reserved – Volume 4, Issue 4

1. **اشتمالها على حكم شرعي:** لأنها مستندة إلى دليل شرعي ومنشأ ذلك تتبع تصرفات الشارع الذي وجدناه يعتبر وصفا معينا ويعلق عليه الحكم ويجعله مناطا ولذلك فالقاعدة الفقهية دليل أو هي في قوته لأنها نتيجة استقراء الأدلة الشرعية.

2. **الاستيعاب:** وهو كون القاعدة تشتمل على حكم جامع لكثير من الفروع ولذلك يقول الإمام الكفوي هي قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على احكام جزيئات موضوعها.

3. **الاطراد أو الأغلبية:** الاطراد هو ما يوجب الحكم لوجود العلة أو هو التلازم في ثبوت وكلما وجد العلة وجد الحكم فكلما وجدت الفروع اندرجت تحت القاعدة لاشتمالها على علة الاندراج.

4. **التجريد:** ومعنى التجريد في القاعدة أن تكون مشتملة على حكم مجرد عن الارتباط بجزيئية بعينها من غير اختصاص.

المحور الثاني: التخريج الفقهي مفهومه وأنواعه.

المبحث الأول: مفهوم التخريج الفقهي.

لغة: قال ابن فارس: الخاء والراء والجيم أصلان قال: وقد يمكن الجمع فيهما فالأول النفاذ عن الشيء، والثاني اختلاف اللونين[16].

ومن خلال تتبع معاني المادة في المعاجم فالمعنى الأول هو الأكثر استعمالا فالخروج عن الشيء هو النفاذ عنه وتجاوزه ومنه خراج الأرض والمعنى الأول هو المناسب لما نحن فيه فالتخريج مصدر للفعل خرج المضعف وهو يفيد التعدية بأن لا يكون الخروج ذاتيا بل من خارج عنه ومثله أخرج الشيء واستخراجه فإنهما بمعنى استنبطه وطلب إليه أن يخرج[17].

ثانيا :معناه في الاصطلاح الفقهي :

[16]. معجم مقاييس اللغة مادة (خرج)، باب (الخاء، والراء، وما يثلثهما).

[17]. لسان العرب والقاموس المحيط مادة خ.ر.ج باب الجيم، فصل الخاء.

© 2022 International Jordanian Journal ARYAM. All rights reserved – Volume 4, Issue 4

استعمل مصطلح التخريج في طائفة من العلوم فأصبحت له حقيقة عرفية عند أهل كل فن فقد استعمل عند المحدثين واستعمل عند النحاة واستعمله أهل الأصول والفقه وما يعنينا في هذا المقام هو استعماله عند الفقهاء وأهل الأصول.

وإذا تأملنا استعمالاته عند الفقهاء والأصوليين وجدنا أن مصطلح التخريج بدور في أكثر من نطاق وأنهم لم يستعملوه بمعنى واحد وإن كان بين هذه المعاني تقارب فمن تلك الاستعمالات:

أ . اطلاق التخريج على التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي بنوا عليها ما توصلوا إليه من أحكام في المسائل الفقهية المنقولة عنهم، وذلك من خلال تتبع تلك الفروع الفقهية واستقراءها ويحكم بنسبة الأصل إلى ذلك الإمام.

ب . اطلاق التخريج على رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية على نمط ما في الكتاب التلمساني "**مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول**" أو كتاب الزنجاني "**تخريج الفروع على الأصول**" أو "**التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** " للأسنوي أو "**القواعد والفوائد الأصولية والفقهية**" لابن اللحام، وهذه الكتب تتناول سببا من بين أسباب اختلاف بين الفقهاء وهو اختلافهم في القواعد الأصولية وما ينبني على هذا الاختلاف من اختلاف في الفروع الفقهية.

ج . وقد يكون التخريج وهو غالب استعمال الفقهاء بمعنى الاستنباط المقيد أي بيان رأي الامام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص عن طريق إلحاقها بها يشبهها من المسائل المروة عنه أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده.

د . وقد يطلقون التخريج بمعنى التعليل أو توجيه الآراء المنقولة على الأئمة وبيان مآخذهم فيها عن طريق استخراج واستنباط العلة وإضافة الحكم إليها بحسب اجتهاد المخرج وهو في حقيقته راجع الى المعاني السابقة لأن تلك المعاني لا يتحقق أي منها دون تعليل وتوجيه ومن هذا القبيل ما يسمى تخريج المناط.[18]

[18]. التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (ص،13).

© 2022 International Jordanian Journal ARYAM. All rights reserved – Volume 4, Issue 4

© 2022 International Jordanian Journal ARYAM. All rights reserved – Volume 4, Issue 4

المبحث الثاني :أنواع التخريج:

أولا : تخريج الأصول من الفروع :

وهو التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم من خلال استقراء وتتبع الفروع المروية عنهم واكتشاف عللها وما بينهما من علاقات وإذا أردنا تعرفيه تعريفه باعتباره علما مستقلا فهو العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الائمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام[19].

وغاية هذا العلم الكشف عن قواعد وأصول الأئمة التي بنوا عليها أحكامهم.

أمثلة لبعض الأصول المخرجة من الفروع:

ومن أمثلة هذا النوع ما نقله ابن القصار المالكي في مقتضى الأمر الذي لم يقيد حيث لم يرد فيه عن مالك رحمه الله ما يفيد أنه للفوز أو التراخي ولكن العلماء خرجوا له قولا هو أنه للفور قال ابن القصار: ليس عن مالك رحمه الله في ذلك نص ولكن مذهبه يدل على أنها على الفور ولم يكن ذلك كذلك إلا أن الأمر اقتضاه[20].

ونقل عن القاضي عبد الوهاب أنه ذكر في الملخص أن دلالة الأمر على الفور أخذها المالكية من قول مالك بتعجيل الحج ومنعه من تفريق الوضوء[21].

ثانيا: تخريج الفروع على الأصول:

وعرفوه على أنه العلم الذي يبحث عن علل أو مأخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بيانا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم[22].

وهذا النوع من التخريج شامل لثلاثة أنواع: تخريج الفروع على الأصول و تخريج الفروع على القواعد

---

[19]. التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (ص،19).

[20]. مقدمة عيون الأدلة لابن القصار (285/1)

[21]. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي (984/2).

[22]. التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (ص، 51).

© 2022 International Jordanian Journal ARYAM. All rights reserved – Volume 4, Issue 4

الأصولية وتخريج الفروع على القواعد الفقهية يدل على هذا استقراء الكتب المؤلفة في هذا النوع من التخريج والتي كانت تتناول طائفة من الفروع لتردها إلى أصول مختلف فيها أو إلى قواعد وضوابط فقهية قال بها أئمة المذاهب.

أمثلة لتخريج الفروع على الأصول:

قال التلمساني في مفتاحه " المسألة السابعة : في الأمر بالشيء هل يقتضي فعله الاجزاء أو لا"[23].

وصورة المسألة أن الأصوليين اختلفوا في المكلف إذا فعل ما أمر به هل يلزم انقطاع التكليف عنه، أو لا يلزم بل يجوز دوام التكليف.

وهذه المسألة بنيت عليها فروع كثيرة منها: أن من لم يجد ماء ولا ترابا ودخل عليه وقت الصلاة فإنا نأمره بالصلاة على قول ابن القاسم وأشهب ثم إذا صلى هل يقضي تلك الصلاة إذا وجد ماء أو صعيدا أو لا يقضيها.

فابن القاسم يأمره بقضائها وأشهب لا يأمره بذلك لأنه يرى أن المكلف لما أمر بأداء الصلاة على تلك الحالة فإذا فعل ما أمر به انقطع عنه التكليف لأن الأمر يقتضي الاجزاء ويلزم من سقوط القضاء.

وكذلك من لم يجد ثوبا فصلى عريانا ثم وجد ثوبا فيه قولان هل يعيد أو لا يعيد بناء على هذا الأصل[24].

وأما تخريج الفروع على القواعد الفقهية فسأورد له مبحثا لأنه مقصود الدراسة.

<u>ثالثا : تخريج الفروع على الفروع:</u>

وهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه[25]، والتخريج وفق هذا التعريف هو القياس الذي يتضمن نقل مثل حكم مسألة جزئية إلى أخرى لوجود شبه بينهما سواء كان باتفاقهما في العلة وذلك هو قياس العلة أو بانتقاء الفارق بينهما وهو ما يسمى عندهم بالقياس بنفي الفارق أو القياس في معنى

[23]. مفتاح الوصول (ص،31).

[24]. التخريج للباحسين (ص، 150).

[25]. المسودة في أصول الفقه (ص، 533).

© 2022 International Jordanian Journal ARYAM. All rights reserved – Volume 4, Issue 4

الأصل[26].

فهو يبحث في نصوص الأئمة وأفعالهم وتقريراتهم من حيث التعرف منها على ما يشبه الوقائع الجزئية للحادثة المطلوب معرفة حكمها الشرعي من وجهة نظر إمام المذهب فيلحقها بها قياسا أو ادخالا لها في عموم نصه أو مفهومه أو ما شابه ذلك وفائدته اتعرف على أحكام المسائل الجزئية المتنوعة التي سكت عنها الأئمة إما لأنه لم يحق عنها السؤال في زمنهم أو لأنها من الوقائع والنوازل الجديدة التي لم برد عنهم فيها شيء[27].

يقول الإمام النووي وهو يشير إلى هذا النوع من التخريج: يتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها كفعل المستقل بخصوص الشرع وربما اكتفي في الحكم بدليل إمامه ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص وهذه صفة أصحاب الوجوه[28].

يقول الامام ابن رشد الجد: فإذا نزلت النازلة ولم توجد لا في كتاب ولا في سنة ولا فيما أجمعت عليه الأمة نصا ولا يوجد شيء من ذلك كله علة تجمع بينه وبين النازلة ووجد ذلك فيما استنبط منها أو فيما استنبط مما استنبط منها وجد القياس على ذلك[29].

<u>أمثلة تخريج الفروع على الفروع:</u>

ومثاله: حكم صحة الوضوء بالماء إذا خالطه فول أو عدس وما شابه ذلك. لم ينقل عن مالك حكم الوضوء بالماء إذا خالطه الفول والعدس وما شابه ذلك وإنما المنصوص عنه حكم الوضوء بالماء إذا خالطه الخبز وعنده لا يصح الوضوء به وقد سئل ابن القاسم عن هذه المسألة فخرجها بالقياس عن تلك وحكم فيها بنفس الحكم.

---

[26]. الإحكام للآمدي (4/3).

[27]. التخريج للباحسين (ص، 188).

[28]. المجموع شرح المهذب للنووي (43/1).

[29]. المقدمات والممهدات لابن رشد الجد (38/1).

جاء في المدونة : قلت سحنون فما قوله في الفول والعدس والحنطة وما شابه ذلك قال أي (ابن القاسم) إنما سألناه عن الخبز وهذا مثل الخبز أي يأخذ حكم الخبز في عدم صحة الوضوء[30].

المحور الثالث: أهمية التخريج الفقهي وتطبيقاته عند السادة المالكية:

المبحث الأول: أهمية التخريج الفقهي

التخريج الفقهي من أفراد التأصيل بمعناه العام و إنما أطلق عليه لفظ التخريج لأنه يتوسل به إلى التخلص من الشعور بالانحباس عن معرفة مآخذ القول الفقهي، وهذا التصرف الفقهي عظيم الفائدة؛ لأنه يقع من خلاله الربط بين القول الفقهي و مأخذه وهو أمر يتم به تحصيل الفقه على صورته المطلوبة، وهي الصورة التي تجمع فيها بين الفقه و دليله، ليكون ذلك سبيلا لمعرفة المناطات المعتبرة في تقرير الأحكام، ويستتبع ذلك تكوين ملكة فقهية وتحصيل دربة على الاستنباط و الترجيح، والتخريج الفقهي هو السبيل الأمثل لتفريع المسائل و بناءها على أدلتها المعتبرة عند الإمام من خلال أصوله و قواعده.

كما أن أهمية التخريج الفقهي تظهر من خلال ما يستجد من النوازل و الوقائع التي يطلب معرفة حكم الشريعة فيها، فكان التخريج من هذه الحيثية السبيل الأمثل لمعرفة أحكامها من خلال الحاقها بنظائرها و أشباهها.

إن علم التخريج الفقهي يساهم في اخراج الفقه من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي العملي الذي يبرز مرونة الشريعة و قدرتها على مسايرة الوقائع المستجدة التي لا تتناهى.

[30]. انظر كتاب الجامع لمسائل المدونة (66/1).

© 2022 International Jordanian Journal ARYAM. All rights reserved – Volume 4, Issue 4

المبحث الثاني: طريقة التخريج على القواعد الفقهية

لقد اشتملت كتب الفقه المالكي على صناعة فقهية ظهرت من خلال مدونات الفقه المالكي والتي تخرج فيها كثير من الفروع على القاعدة الفقهية باعتبارها أصلا في بناء الأحكام عند السادة المالكية وعند غيره من الفقهاء فهي عندهم في قوة الدليل الشرعي لأمور.

أحدها: أن القواعد الفقهية مآخذها ومداركها الأدلة الشرعية وما يراعيه صاحب الشرع في بناء الأحكام من مقاصد وعلل وموجبات والأدلة العقلية والمقتضيات اللغوية ومن ذلك كله تؤخذ هذه القواعد.

ثانيها: أن جملة من هذه القواعد وردت في أحاديث نبوية كقاعدة لا ضرر ولا ضرار وقاعدة الخراج بالضمان وقاعدة الأمور بمقاصدها الدال عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات.

ثالثهما: أن طريقة العلم بهذه القواعد هي طريقة استقراء وتتبع النصوص الشرعية والنظر في أحوالها فمتى ثبت أن الشارع يجري حكمه على اعتبار أمرها (وصفها) بحيث يصيره كأنه موجبه في أبواب فقهية متعددة ويتصرف وفق ذلك علم أن هذا الوصف يلازمه ذلك الحكم في كل موطن وجه فيه وعلى أن هذا تبنى القاعدة الفقهية التي ينتظم فيها هذا الوصف مع حكمه ذلك[31].

ولما كانت هذه القواعد الفقهية مركبة من صفات وأحكامها ومن هذه الصفات ما هو عام ومنها ما هو خاص. وكل موضوع ترد فيه تلك الصفات يكون محلا لنظر الفقيه لأن نظره يورد على الذهن ما ينبغي أن يتعلق به من أوصاف قد درست من خلال القاعدة الفقهية ولذلك فإن حفظ واستيعاب هذه القواعد الفقهية يكون الملكة الفقهية التي يستقدر بها على عملية التخريج.

ومبدأ القول في طريقة التخريج على القواعد الفقهية أن تعرض عليه جزئية فيطلب منه استخراج الوصف الذي تتعلق به الحكم على مقتضى ذلك الوصف مثال ذلك؛ أن يقال مثلا: فلان لحق بالجيش والغنيمة لم تقسم هل له الحق في أن يعطي منها أم لا.

[31]. الإحكام للآمدي في أصول الأحكام(ص، 249).

فإن وقف الطالب يبحث عن صفة فلان هذا أو عن نوع هذه الغنيمة أو عمن أخذت منه هذه الغنيمة مثلا وأراد من ذلك معرفة الوصف الجالب للحكم هنا فهو مخطئ تائه وإن ذهب إلى الوصف المعتبر في بناء الحكم هنا وهو كون الغنيمة تملك بالقسم وأخذ كل ما يستحقه أو كونها على خلاف ذلك فهو مصيب ويسهل عليه وهو على هذا السبيل استحضار قاعدة الغنيمة هل تملك بالفتح أو بالقسمة على الغانمين.

ثم يطلب منه الدليل على رجحان ما اختاره من الحكم في هذه المسألة إن أمكن[32].

المبحث الثالث: أمثلة تطبيقية للتخريج على القاعدة الفقهية عند السادة المالكية:

أولا: التخريج على قاعدة هل المحقق كالغالب.

وقد استثمر المالكية القواعد الفقهية وذلك من خلال تخريج كثير من الفروع عليها، وذلك لما سبق ذكره من كونها دليلا شرعيا مستفادا من استقراء جزئيات الشريعة، ومن هذه الفروع نهيهم عن الصلاة بلباس الكافر وهو فرع يذكر في باب الطاهر والنجس؛ وذلك لما يشترط في الصلاة من الطهارة في الثوب والبدن والمكان، ولما كان الكافر لا يتوقى النجاسة ولا يتم استبراءه فقد حكموا في هذا الفرع قاعدة الغالب كالمحقق وخرجوا عليها هذا الفرع ووجه الاستدلال بالقاعدة على هذا الفرع أن غالب أحوال الكافر أنه لا يتوقى النجاسة مع اعتبار وجود الصورة النادرة لكن لما اعتبر الغالب فقد ألغي النادر وحكموا قاعدة الغالب كالمحقق وهي من القواعد الفقهية التي خرجت عليها جملة من الفروع وقد وردت هذه القاعدة بألفاظ أخرى كقولهم: الظن الغالب ينزل منزلة التحقيق، والمراد بالظن الاعتقاد الراجح منع احتمال النقيض والظن الغالب أقوى من مجرد الظن، فالظن الغالب إدراك الطرف الراجح منع طرح مقابله وهو الوهم وغالب الظن عند الفقهاء ملحق باليقين وهو الذي تبنى عليه الأحكام العلمية ووجوب العمل به محل اتفاق حيث لا يوجد قاطع من النصوص، ولا معارض له أرجح منه وذلك كالظن الحاصل عند سماع البينات والمقومين والمخرصين

[32]. المرجع السابق (ص، 260).

© 2022 International Jordanian Journal ARYAM. All rights reserved – Volume 4, Issue 4

للشمار والمفتين.[33]

وقد أشار الإمام العقري إلى هذه القاعدة بقوله: هل غالب أو ما بشرع قد عدم أو ضده كما تحقق علم وأشار للأولى بقوله هل غالب والغالب ما كان احتماله حصوله أقوى من عدمه، والمحقق ما كان حصوله ثابت الوقوع بدون احتمال.[34]

ثانيا: التخريج على قاعدة المعدوم شرعا هل هو كالمعدوم حسا؟

من القواعد التي خرج عليها فقهاء المالكية مجموعة من الفروع قاعدة المعدوم شرعا كالمعدوم حسا ومن هذه الفروع:

الراعف في الصلاة مأذون له في فتل الدم بأنامل يسراه العليا وذلك معفو عنه فإن زاد رشح الدم وفتله المصلي بالأنامل الوسطى فالزائد يقدر بنفسه مستقلا، إن بلغ قدر الدرهم قطع المصلي صلاته؛ لأنه صار حاملا للنجاسة غير معفو عنها ولا ينظر في الأنامل لعفو الشارع عنها وهذا الفرع مخرج على قاعدة المعدوم شرعا كالمعدوم حسا وبيان هذه القاعدة أن الاعتداد في تقدير الأمور على حقيقة إنما هو بالشرع فما اعتد به الشرع وأثبته فهو موجود ولو لم يكن له وجود حسي في الخارج وما أهمله الشرع وألغاه فهو غير موجود ولو كان ماثلا للعيان وقد جاء القرآن الكريم بتنزيل الموجود منزلة المعدوم لعدم نفعه قال تعالى: ﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة﴾35، فوصفوا بالجهالة حيث لم ينتفعوا بعلمهم ونزل علمهم منزلة المعدوم لعدم الانتفاع به في الانتهاء عن المعصية.[36]

ومن أمثلة التخريج على هذه القاعدة: من حلف ليطأ زوجته فوطأها وهي حائض أو صائمة هل يبر بوطئه أو لا، وذلك أن الوطأ في الحيض والصوم حرام فهو كالمعدوم فلا يبر بوطئه لأنه معدوم.[37]

---

[33] المنهج المنتخب (ص،110).

[34] تبصرة الحكام (ص،129).

[35] سورة النساء (الآية: 17).

[36] تطبيقات القواعد الفقهية عند المالكية (ص، 38-39).

[37] إيضاح المسالك(ص،59)، والإسعاف بالطلب (ص،25).

© 2022 International Jordanian Journal ARYAM. All rights reserved – Volume 4, Issue 4

قاعدة: الاستحالة وهي انقلاب الأعيان من فساد إلى صلاح

قاعدة الاستحالة خرج عليها الفقهاء المالكية مجموعة من الفروع كطهارة لبن الحيوان الآكل للنجاسة (الجلالة) حيث حكموا بطهارة لحمه وبيضه وعرقه بناء على قاعدة انقلاب الأعيان؛ قال الشيخ خليل: والطاهر زرع سقي بنجس وخمر تحجر أو ضلل.[38].

وقال في موضع آخر: والطاهر حي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل النجاسة.[39]

فهذه الفروع مخرجة على قاعدة الاستحالة وهي انقلاب الأعيان النجسة إلى طاهرة، وبيان ذلك أن النجاسات إذا تحولت إلى مادة جديدة طاهرة عن طريق المعالجة أو التحول بنفسها بحيث زال عنها عنصر الإستقذار بأن فقدت كل خصائصها الأولى ذات الخبث واكتسبت خصائص جديدة لها صفة الطهورية فهذا التحول يؤثر في حكمها وتصير المادة المتحولة طاهرة ولا يلتفت إلى ما كانت عليه قبل الاستحالة، وقاعدة انقلاب الأعيان قاعدة مهمة في الشريعة الإسلامية وذلك أن الأحكام في الشريعة الإسلامية تتبع الحقائق فإذا زالت حقيقة الشيء وانتقل من حقيقة إلى حقيقة أخرى تغير حكمه وهو ما حصل في هذه الفروع التي ذكر الفقهاء.

قاعدة: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه

من أصول المالكية المعاملة بنقيض القصد الفاسد وأن من استعجل شيئا قبل أوانه متعديا ظالما عوقب بحرمانه منه ويدل على هذا الأصل قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل لمرء ما نوى».

ويدل عليه كذلك قوله صلى الله عليه وسلم: « لا يرث القاتل من المقتول شيئا»، فإن القاتل لما استعجل قتل المقتول وكان وارثا له عوقب بحرمانه من الميراث، فأصل ثبوت هذه القاعدة في الشريعة صحيح تقره

[38].حاشية الدسوقي (86/1).

[39].المرجع السابق.

© 2022 International Jordanian Journal ARYAM. All rights reserved – Volume 4, Issue 4

أصولها.[40]

وقد خرج المالكية على هذه القاعدة مجموعة من الفروع في أبواب مختلفة ومنها حرمان القاتل من ميراث المقتول إن كان وارثا له معاملة له بنقيض قصده.[41]

وكذلك من طلق امرأته في مرضه المخوف حرمانا لها من الإرث فإنها ترث.[42]

البك إذا زنت قاصدة بالثيوبة أن يرتفع رفع إجبار وليها عنها في النكاح عوملت بنقيض قصدها وبقيت مجبرة على قول أشهب ولا تعامل معاملة الثيب التي قال عنها النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر».[43]؛ لأن الحديث محمول على الثيوبة الحاصلة بوجه مشروع.[44]

ومن الفروع كذلك المخرجة على هذه القاعدة من كانت له ماشية فخاف الزكاة فيها فباعها قبل الحول بقليل واشترى ماشية أخرى فإن الزكاة تجب عليه وتؤخذ من المبدلة معاملة له بنقيض قصده.

خاتمة

هذا البحث هو بيان مختصر لمسألة التخريج على القواعد الفقهية عند السادة المالكية، وهو يجلي لنا المنهج الذي سلكه الفقهاء في التأصيل لفروعهم الفقهية وأنها فروع مسندة إلى أدلة استقرائية بلغت في قوتها الدليل النصي باعتبارها أحكام كلية مستنبطة بالاستقراء، كما أن هذا البحث محاولة لنفي التهمة عن الفقهاء من كونهم لا يستدلون لفروعهم الفقهية وأنها فروع عارية عن الدليل.

وأن مردها إلى التقليد وافتراض الصور مع أن كثيرا من فروع المالكية هي فروع منقولة عن الصحابة رضي الله عنهم غير أن خلو كتبهم الفقهية من مستندهم في بناء الفروع جعل بعض من حصروا مفهوم الدليل في الدليل النصي من الكتاب والسنة يشنع عليهم ويتهمهم بترك الكتاب والسنة إلى أقوال أئمة المذهب، ولعل

[40] تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص، 245-246).

[41] إيضاح السالك (ص،136).

[42] شرح المنهج المنتخب (ص،481).

[43] صحيح البخاري (ح4741).

[44] شرح المنهج المنتخب (ص،483).

من أشد الحجج في رد هذه الدعوى أن الأدلة النصية لا تحيط بكل الفروع الفقهية، وأن النوازل المستجدة لابد لها من اجتهاد فقهي قائم على الإلحاق والقياس وهو ما يقوي حاجتنا إلى التخريج الفقهي باعتباره علامة على مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

لائحة المصادر والمراجع باللغة العربية

- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت عام النشر: 1416هـ – 1995م
- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (631هـ)، المكتب الإسلامي.
- الاسعاف بالطلب مختصر لشرح المنهج المنتخب في قواعد مذهب الإمام مالك لأحمد بن علي المنجور، (975هـ)، دار الحكمة، طرابلس ليبيا، 1997م.
- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (771هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 1411هـ– 1991م .
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك أحمد بن يحيى الونشريسي (914 هـ)، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1427 هـ – 2006م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (799هـ) مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، 1406هـ – 1986م
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة التراث الإسلامي.
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد «قواعد ابن رجب» لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (795هـ)، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1419م.
- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، أ.د. الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، االطبعة لأولى 1423 هـ – 2002 م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد

© 2022 International Jordanian Journal ARYAM. All rights reserved – Volume 4, Issue 4

بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (256هـ) طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422 هـ.

- الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (451 هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013م
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (1230هـ)، الناشر: دار الفكر.
- رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي (899هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1425 هـ.
- شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (684هـ)، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (684هـ) الناشر: عالم الكتب.
- القاموس المحيط لمجد الدين لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (817هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ
- قواعد الفقه للمقري رسالة مرقونة بدار الحديث رقمها 6896.
- كتاب التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (816هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.
- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصَّار المالكي، القاضي علي بن عمر البغدادي) "ت 397هـ)،
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (711هـ) دار صادر - بيروت الطبعة: الثالث،1414هـ.
- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ) الناشر: دار الفكر.
- المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني

التلمساني(ت771هـ).

- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (395هـ)، الناشر: دار الفكر عام النشر: 1399هـ - 1979م .
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (261هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (652هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)]، الناشر: دار الكتاب العربي.
- المواهب السنية على نظم الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية للعلامة السيد أبي الأهدل اليمني الشافعي ، المكتبة الإسلامية.
- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، للدكتور محمد الروكي، الناشر كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 2010م.

لائحة المصادر والمراجع العربية باللغة الإنجليزية

Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj by Taqi Al-Din Abi Al-Hassan Ali bin Abdul Kafi bin Ali bin Tammam bin Hamid bin Yahya Al-Subki and his son Taj Al-Din Abu Nasr Abdel-Wahhab, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, year of publication: 1416 AH - 1995 AD

- Al-Hakam fi Usul Al-Ahkam by Abu Al-Hasan Sayed Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Tha'labi Al-Amidi (631 AH), the Islamic Bureau.

- Ambulance by request a brief explanation of the chosen approach in the rules of the doctrine of Imam Malik by Ahmed bin Ali Al-Manjour, (975 AH), Dar Al-Hikma, Tripoli, Libya, 1997 AD.

The Similarities and Analogies of Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki (771 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya Edition: First 1411 AH - 1991 AD.

- Clarifying the paths to the rules of Imam Abi Abdullah Malik Ahmed bin Yahya Al-Wancharisi (914 AH),

Publisher: Dar Ibn Hazm for printing, publishing and distribution, Beirut - Lebanon Edition: First, 1427 AH - 2006 AD.

The Rulers' Insight into the Fundamentals of Districts and the Methods of Judgments by Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Ibn Farhoun, Burhan Al-Din Al-Yamari (799 AH) Al-Azhar

Colleges Library Edition: First, 1406 AH - 1986 AD

- The graduation according to the jurists and the fundamentalists, a theoretical and applied study of the origins of Yaqoub bin Abdul-Wahhab Al-Baha-Hussain, the Islamic Heritage Library.

- Reporting of the rules and editing the benefits "The Rules of Ibn Rajab" by Zain al-Din Abd al-Rahman Ibn Ahmad Ibn Rajab al-Hanbali (795 AH), Publisher: Dar Ibn Affan for Publishing and Distribution, Saudi Arabia Edition: First, 1419 CE.

- Applications of the rules of jurisprudence according to the Malikis, Prof. Al-Sadiq bin Abdul Rahman Al-Ghariani, House of Research for Islamic Studies and Heritage Revival - Dubai, first edition, 1423 AH - 2002 AD.

Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Sahih Al-Bukhari

Al-Jami' al-Mudawwana for Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin Younis al-Tamimi al-Siqali (451 AH), Dar al-Fikr for printing, publishing and distribution, Edition: First, 1434 AH - 2013 AD

- Al-Desouki's footnote on the great explanation of Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki Al-Maliki (1230 AH), publisher: Dar Al-Fikr.

- Raising the niqab on the revision of the meteor by Abu Abdullah Al-Hussein bin Ali bin Talha Al-Rajaji (899 AH), Publisher: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia Edition: First, 1425 AH.

Explanation of the revision of the chapters by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (684 AH), publisher: United Technical Printing Company Edition: First, 1393 AH - 1973 AD.

- Differences = Lights of Lightning in Anwa' al-Farqa' by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi (684 AH) Publisher: World of Books.

- The Oceanic Dictionary of Majd Al-Din by Abu Taher Muhammad Bin Yaqoub Al-

Fayrouzabadi (817 A.H.) Publisher: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon Edition: Eighth, 1426 A.H.

- Rules of Jurisprudence by Al-Maqri, letter marked in Dar Al-Hadith No. 6896.

- The Book of Definitions by Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (816 A.H.), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon Edition: First 1403 A.H. -1983 A.D.

- Eyes of Evidence in Issues of Disagreement between the Jurists of Al-Massar by Ibn Al-Qassar Al-Maliki, Judge Ali Bin Omar Al-Baghdadi (d. 397 AH),

- Lisan al-Arab by Muhammad ibn Makram ibn Ali, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari (711 AH) Dar Sader - Beirut Edition: Third, 1414 AH.

- Al-Majmoo' Explanation of the Muhadhab by Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (676 AH) Publisher: Dar Al-Fikr.

- Introductions of the prefaces to Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (520 AH), publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon Edition: First, 1408 AH - 1988 AD.

The Key to Building Branches on Origins, by the Sharif Imam Abi Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Hasani Al-Tilmisani (T. 771 AH).

- Dictionary of Language Measures by Ahmad bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (395AH), publisher: Dar Al-Fikr, year of publication: 1399 AH - 1979 AD.

Al-Musnad Al-Sahih Brief Transmitting Justice from Justice to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, by Muslim bin Al-Hajjaj Abi Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (261 AH), House of Revival of Arab Heritage.

- The draft on the principles of jurisprudence for Al Taymiyyah [beginning with its classification by the grandfather: Majd al-Din Abd al-Salam Ibn Taymiyyah (652 AH), and the father added to it: Abd al-Halim Ibn Taymiyyah (682 AH), then completed by the grandson: Ahmed Ibn Taymiyyah (728 AH)], publisher: Arab Book House.

- The Sunni Talents on the Systems of the Gorgeous Fara'id, the Systems of Jurisprudence by the Scholar Sayyid Abi Al-Ahdal Al-Yamani Al-Shafi'i, Islamic Library.

-The theory of jurisprudence and its impact on the differences of jurists, by Dr. Muhammad Al-Ruki, publisher, College of Arts and Humanities, 2010 AD.